

27 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310124

الإدارة العامة للأداءات / مجمع الشركات****

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 فيفري 2009 والمرسّم تحت عدد 310124 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 ديسمبر 2006 تحت عدد 38724 والقاضي : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية شملت التسبقة على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2001 و31 ديسمبر 2003، وقد نتج عن المراجعة المذكورة صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 15 ديسمبر 2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (59.404,674 د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 9 جوان 2005 حكما تحت عدد 1120 يقضي : "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 11101 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2004"، وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها حكما المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب المائل.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيًا للصيغ الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن جميع المطاعن المتمسك بها لارتباطها ولوحدّة القول فيها :

حيث تمسكت الإدارة المعقّبة بخرق محكمة الاستئناف لأحكام الفصل 12-2 من اتفاقية تجنّب ازدواج الضريبي المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وإسبانيا وللضليين 12 و26 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وللصول 440 و441 و547 و548 من مجلة الالتزامات والعقود وبسوء التعليل بمقولة أنّها قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء والحال أنّ أوراق الملف وخاصة منها التقييدات المحاسبية تفيد أنّ التحويلات التي قام بها المعقّب ضدّه إنما تمثّل أتاوات دفعت لشركة المقيمة خارج البلاد التونسية مقابل خدمات أسدتها لها وهي أتاوات *** تخضع، طبقاً لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي الجاري بها العمل بين تونس وإسبانيا، للخصم من المورد لدى البلد المتأثية منه تلك الأتاوات، وهو الأمر الذي تؤكد من جهة التقييدات المحاسبية وسائر المعطيات الأخرى المتوفرة بالملف والتي تبرز سبق إسناد مثل هذه الأتاوات للشركة الأجنبية وإخضاعها تلقائياً للخصم من المورد دون أن تكون الشهادة الصادرة عن البنك كافية لحض النتيجة التي توصلت إليها الإدارة ضرورة أنّ تلك الشهادة ولئن نصّت على تحويل مبالغ من حساب مفتوح إلى حساب آخر مفتوح بالخارج غير أنّها لم تتصّ على هوية صاحب الحساب المستفيد بتلك المبالغ ولم تتضمّن الوجهة الحقيقية والفعلية لتلك المبالغ.

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس أنّ المبالغ التي وظّفت عليها الإدارة الخصم من المورد هي مبالغ متأثية من الخارج ومحولة إلى العملة الصعبة ويحق بالتالي إعادة تحويلها وإرجاعها إلى بلد المصدر دون أن تخضع لأي أداء باعتبارها ليست مداخيل أو أتاوات.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ لجوء المعقّب ضدّه إلى التعامل محاسبياً مع عملية التحويل المذكورة من شأنه أن يبرّجح موقف الإدارة القائل بأنّ تلك

التحويلات تعدّ من قبيل الأتاوات الخاضعة للخصم من المورد ذلك أنه عمد إلى تسجيل المبالغ المحوطة خلال سنتي 2001 و2002 بحساب ** "شركاء-حسابات جارية" وتحديدا بالحساب الجاري عدد *** باسم شركة ا *** " وهو تقييد يفيد أنه وضع على نمّة الشركة الأخيرة في الذكر مبالغ التحويلات المالية ودفعت لها بعنوان ما.

وحيث وعلى فرض اعتبار العملية من قبيل إرجاع أموال إلى بلد المنشأ كيفما تمسك به المعقب ضده فإن ذلك يجب أن يتمّ وفقا لإجراءات معيّنة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأموال موضوع الإرجاع ومصدرها الرئيسي ووجهتها، وهو الأمر الذي لم يقع إثباته لعدم الإدلاء بهوية صاحب الحساب الذي تمّت لفائدته عملية التحويل ولغياب كل كتب أو أي وثيقة أخرى تبرز طبيعة ومصدر الأموال الواردة من الخارج إن كانت من قبيل القرض أو غير ذلك حتى يمكن تبرير عملية إرجاع الجزء المتبقي منها إلى الخارج.

وحيث أنّ التقييدات المحاسبية المضمّنة بالمحاسبة تصبح بمجرد إيداعها لدى الإدارة والتصريح بها وفقا للطرق القانونية حجة على المطالب بالضريبة، ولا يمكنه التفتي منها أو التنكر إليها إلا في حالات استثنائية ونادرة كالغلط الثابت أو الخطأ غير المتعمد وغير المتكرّر، وهي غير صورة الحال باعتبار أنّ المعقب ضده لم يسع البتة إلى إثبات الخطأ أو الغلط في التقييد المحاسبي بل هو ظلّ يتمسك بأنّ العملية لا تعدو أن تكون إرجاعا لمبالغ مالية مستوردة.

وحيث أنه وفي غياب الحجج والأدلة المثبتة لطبيعة التحويلات التي قام بها المعقب ضده لفائدة شركة **** ' وبالنظر كذلك إلى سبق التصريح بهذه التحويلات بعنوان اتاوات ودفع الخصم من المورد بعنوانها، فإنّ اعتبار التحويلات المذكورة من قبيل الأتاوات الخاضعة للخصم من المورد يكون في طريقه واقعا وقانونا.

وحيث تعيّن تبعا لما تقدّم قبول جميع المطاعن المتمسك بها ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة يسرى كريمة والسيد علي العباسي.

المقرّر : السيد محمد العيادي